

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشورات . اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
<p>تلفون : ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠</p> <p>من العدد ٢٥ دينار ومن العدد للسنين السابقة ٣٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دينار من النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٩ مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية . ١٠٠٦

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠١ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية . ١٠١٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٢ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٠١١

وزارة الانباء

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٣ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام

١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ١٠١١

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ١٠١٢

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين . ١٠١٣

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢١١ مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل . ١٠١٣

وزارة الاشغال العمومية

— مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٠ مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية .
١٠١٥

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٦ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
١٠١٧

وزارة السياحة

— مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٥ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة

المركزية لوزارة السياحة

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة .
١٠١٨

وزارة الاوقاف

— مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف .
١٠١٨

بلاغات ، اعلانات

— مناقصات .
١٠١٩

— مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٩ مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

٥ - مديرية الشؤون القانونية والقنصلية ،

٦ - مديرية الادارة العامة .

العنوان الاول

الكتابة العامة

المادة ٢ : يمارس الكاتب العام تحت سلطة الوزير ادارة جميع المصالح وهو مكلف بالتنسيق ومراقبة سير المصالح المركزية وادارة المناصب الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في الخارج .

ويقوم الكاتب العام المساعد بمؤازرة الكاتب العام في مهامه وينوب عنه اثناء غيابه .

ترتبط بالكتابة العامة مباشرة المصالح التالية :

- ١ - مكتب التنظيم العام ،
- ٢ - مكتب الجوازات ووثائق السفر ،
- ٣ - مصلحة الشيفرة ،
- ٤ - مصلحة المراسم (البروتوكول) ،
- ٥ - مصلحة الدراسات والمستندات والمحفوظات ،
- ٦ - قسم الصحافة والانباء ،
- ٧ - مكتب الترجمة ،
- ٨ - مصلحة المواصلات ،
- ٩ - مفتشية المصالح .

المادة ٣ : يكلف مكتب التنظيم العام بتركيز جميع المراسلات البريدية الصادرة عن الوزارة والواردة اليها .

المادة ٤ : يكلف مكتب الجوازات ووثائق السفر بتسليم الجوازات الدبلوماسية ورخص المرور الدبلوماسية وجوازات الخدمة واوامر التكليف بالمهمة وجميع وثائق السفر التي يجرى تسليمها بموجب طابع وزارة الشؤون الخارجية .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على المرسوم رقم ٦٤ - ٥٨ المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية وتنظيم وزارته ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ - ٢١٢ المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤) ،

— وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٩ المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث مناصب الكاتب العام المساعد ، والمفتش العام والمستشارين التقنيين لوزارة الشؤون الخارجية ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشكل الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعد الكاتب العام من :

- ١ - المديرية العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،
- ٢ - مديرية الشؤون السياسية ،
- ٣ - مديرية الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،
- ٤ - مديرية الشؤون الفرنسية ،

الخارج ، وهي مكلفة بالشبكة التليفونية الخاصة بالوزارة .
المادة ٩ : ان مفتشية المصالح هي الجهاز الخاص بمراقبة المصالح الخارجية وهي تتألف من موظفي الوزارة للمحقين من قبل الوزير ببعثة ما دائمة او موقته للتفتيش الاداري والتقني للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ومراقبة سيرها بوجه عام .

العنوان الثاني

المديرية العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية

المادة ١٠ : تتولى المديرية العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية انعاش وتنسيق نشاط مديرية الشؤون السياسية ومديرية الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

يرتبط قسم المنظمات الدولية مباشرة بالمديرية العامة .

المادة ١١ : يكلف قسم المنظمات الدولية علاقات الجزائر مع منظمات الامم المتحدة والمؤسسات الاختصاصية (باستثناء اليونيسكو) المرتبطة بها .

وهو يتدخل في وضع السياسة العامة الجزائرية تجاه هذه المنظمات ، وهو يوجه ويراقب نشاط البعثات الدائمة الجزائرية لدى منظمة الامم المتحدة في نيويورك وجنيف ونشاط ممثلي الجزائر لدى المؤسسات واللجان الاختصاصية لمنظمة الامم المتحدة كما يتدخل بصورة استشارية في الحاق الموظفين الجزائريين لدى منظمات الامم المتحدة لممارسة الوظائف الادارية ، وهو يساهم مع المصالح التقنية للاقسام الوزارية المختصة في تعيين ممثلي الجزائر في المؤتمرات الاقليمية والدولية لمنظمات الامم المتحدة وفي تحضير التعليمات التي يزودون بها .

ويشتمل قسم المنظمات الدولية على ثلاثة فروع :

- ١ - الفرع السياسي ،
- ٢ - الفرع الاقتصادي والاجتماعي ،
- ٣ - فرع المؤسسات الاختصاصية لمنظمة الامم المتحدة .

العنوان الثالث

مديرية الشؤون السياسية

المادة ١٢ : تكلف مديرية الشؤون السياسية بجميع المسائل الخاصة بالعلاقات الدولية التي تكتسى صبغة نوعية تتصل بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي او الثقافي او بالشؤون الفرنسية .

وهي تشتمل على خمسة اقسام :

- ١ - القسم الخاص بالبلاد العربية ،
- ٢ - القسم الخاص بافريقيا ،
- ٣ - القسم الخاص بأوروبا - اميركا الشمالية ،
- ٤ - القسم الخاص بآسيا - اميركا اللاتينية ،
- ٥ - القسم الخاص بالبلاد الاشتراكية .

المادة ٥ : تكلف مصلحة المراسم بالشؤون الخاصة بالترتيب البروتوكولي والاحتفالي .

وهي تضم الاقسام الاربعة التالية :

١ - قسم العلاقات ، وهو مكلف بشؤون الحصانة والامتياز والاعفاءات الدبلوماسية وكذا بتهيئة الجلسات المطلوبة من اعضاء الهيئة الدبلوماسية لدى مختلف السلطات الجزائرية .

٢ - القسم الخاص بالاحتفالات والترتيب البروتوكولي ، وهو مكلف بتنظيم الاحتفالات والتظاهرات الرسمية وكذا بالزيارات التي يقوم بها رؤساء الدول والسلطات الرسمية الاجنبية للجزائر .

٣ - قسم المستندات الرسمية ، وهو مكلف بضبط اللائحة الدبلوماسية والقنصلية والدليل الخاص بالسفراء والقناصل الجزائريين وتسليم بطاقات التعريف ، والبطاقات الرمادية واللوحات المعدنية الخاصة بالهيئة الدبلوماسية واعضاء المنظمات الدولية والبعثات الخصوصية الاجنبية وبمنح التأشيرات الخاصة بالجوازات الدبلوماسية والخدمة الخاصة بالدبلوماسية والقناصل واعضاء المنظمات الدولية .

٤ - قسم المعتمدين ، وهو مكلف بأعداد أوراق الاعتماد وخطاب الوزارة وقبول التولية وكذا التعليمات الخاصة بطلبات قبول القناصل الاجانب .

المادة ٦ : تكلف مصلحة الدراسات والمستندات والمحفوظات باجراء الدراسات والتحليل العامة او القانونية ولا سيما المتعلقة منها بالحقوق الدولية وكذا بترتيب سلامة المحفوظات الرسمية الدبلوماسية والوثائق العامة .
وهي تضم ثلاثة اقسام :

١ - القسم القانوني والدراسات وهو مكلف باعطاء المشورات القانونية عن المسائل الحقوقية وتفسير المعاهدات والاتفاقات وغيرها من العقود الدبلوماسية التي امضتها الجزائر او هي متعهد بها ، فضلا عن ذلك فانها تتحمل مسؤولية ايضاح النصوص التشريعية والنظامية التي تسرى على وزارة الشؤون الخارجية .

٢ - قسم المحفوظات والمكتبة الذي يشمل :

- القسم الفرعي للمحفوظات الرسمية ،

- القسم الفرعي للمكتبة .

٣ - قسم المستندات العامة الذي يكلف بتحضير كل مستند ضروري يخص المسائل الهامة الدولية وتقديمه الى مصالح الوزارة ، وازافة على ذلك فهو مكلف بتحضير المذكرات ودراسة الملخصات .

المادة ٧ : قسم الصحافة والانباء وهو مكلف بتزويد جميع مصالح الوزارة بالانباء ، وهو بصورة عامة الناطق الرسمي باسم الوزارة لدى الصحافة والعموم .

وهو مكلف باعتماد الصحافيين الاجانب واستقبال الممثلين والموفدين الخصوصيين للصحافة الاجنبية التي تزور الجزائر .

المادة ٨ : تتولى مصلحة المواصلات والاتصالات الراديو - كهرية والتليكس بين الوزارة والبعثات الدبلوماسية في

المادة ١٣ : يكلف القسم الخاص بالبلاد العربية بالمسائل السياسية الخاصة بالبلاد العربية وجامعة الدول العربية والقضية الفلسطينية .

وهو يشتمل على أربعة فروع :

- ١ - فرع المغرب العربي ،
- ٢ - فرع المشرق العربي ،
- ٣ - فرع شبه الجزيرة العربية ،
- ٤ - فرع جامعة الدول العربية وفلسطين .

المادة ١٤ : يكلف القسم الخاص بأفريقيا بالمسائل السياسية التي تهم البلاد الأفريقية (باستثناء المغرب وتونس وليبيا والجمهورية العربية المتحدة والسودان) ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الإقليمية الأفريقية وحركات التحرير الوطني الأفريقية .

وهو يشتمل على أربعة فروع :

- ١ - الفرع الخاص بأفريقيا الغربية ،
- ٢ - الفرع الخاص بأفريقيا الوسطى والشرقية ،
- ٣ - الفرع الخاص بالبلاد غير المتحررة ،
- ٤ - الفرع الخاص بالمنظمات الأفريقية .

المادة ١٥ : يكلف القسم الخاص بأوروبا - أميركا الشمالية بالمسائل السياسية المتصلة بقارة أميركا الشمالية والبلاد الأوروبية (باستثناء فرنسا والبلاد الديمقراطية الشعبية) وبمنظمة الدول الأميركية وبالمنظمات السياسية الأوروبية ومنظمة الحلف الأطلسي .

وهو يشتمل على ثلاثة فروع :

- ١ - الفرع الخاص بالبلاد الانكلوساكسونية ،
- ٢ - فرع أوروبا الوسطى والشمالية ،

٣ - فرع البلاد الأوروبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط .

المادة ١٦ : يكلف القسم الخاص ببلاد آسيا - أميركا اللاتينية بالمسائل السياسية المتعلقة ببلاد أميركا الوسطى وأميركا الجنوبية وأوقيانيا وآسيا (باستثناء الصين الشعبية وكوريا الشمالية ومنغوليا الخارجية وفيتنام الشمالية والبلاد العربية والشرق الأوسط) وبالمنظمات الإقليمية لآسيا وأوقيانيا وأميركا اللاتينية .

وهو يشتمل على ثلاثة فروع :

- ١ - فرع آسيا - أوقيانيا ،
- ٢ - فرع كوبا - أميركا الوسطى ،
- ٣ - فرع أميركا الجنوبية ،

المادة ١٧ : يكلف القسم الخاص بالبلاد الاشتراكية بالمسائل السياسية المتعلقة بالبلاد الاشتراكية الأوروبية والاسيوية .

وهو يشتمل على ثلاثة فروع :

١ - الفرع الخاص باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

٢ - الفرع الخاص بيوغوسلافيا وألبانيا ،

٣ - الفرع الخاص بالجمهوريات الشعبية الآسيوية .

العنوان الرابع

مديرية الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

المادة ١٨ : تكلف مديرية الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالعلاقات الاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية بين الجزائر والدول الاخرى . وهي تشتمل على قسمين :

- ١ - قسم الشؤون الاقتصادية والمالية ،
- ٢ - قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية .

المادة ١٩ : يكلف قسم الشؤون الاقتصادية والمالية بالمسائل الخاصة بالنظام الدولي حسب مظهرها الاقتصادي والمالي .

وهو يتعاون مع المصالح الاخرى في الوزارة وبصورة خاصة مع قسم المنظمات الدولية ومديرية الشؤون السياسية لدراسة تشابك النشاطات السياسية في المخطط الاقتصادي والمالي والتي سوف تشرع أو تتوقع الشروع فيها .

وهي تسهم مع الوزارات التقنية المعنية بتحضير الاتفاقات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية .

وهو يشتمل على ثلاثة فروع :

- ١ - فرع المبادلات التجارية ،
- ٢ - فرع الشؤون المالية ،
- ٣ - فرع التعاون الاقتصادي .

المادة ٢٠ : يكلف قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بتنظيم وتحقيق كل نشاط يرمى الى نشر وبث الثقافة الجزائرية بجميع أشكالها في البلاد الأجنبية . وهو مكلف بانعاش وتنسيق علاقات الجزائر الخارجية الخاصة بالتربية والثقافة ، وهو يسهم بالمفاوضات ويتابع تطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمسائل الاجتماعية واليد العاملة .

وهو يشتمل على أربعة فروع :

١ - فرع الاتفاقات والمبادلات الثقافية ، التي تجرى بين طرفين متعاقدين ،

٢ - فرع المنح الدراسية وتدريب التاهيل ،

٣ - فرع اليونسكو والمؤتمرات الدولية ،

٤ - فرع الشؤون الاجتماعية .

العنوان الخامس

مديرية الشؤون الفرنسية

المادة ٢١ : تكلف مديرية الشؤون الفرنسية بجميع المسائل الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والثقافية الخاصة بعلاقات فرنسا مع الجزائر باستثناء الشؤون القانونية والقنصلية .

وهي تشتمل على ثلاث مصالح :

— الشؤون الادارية والقانونية المتعلقة بدوى الجنسية الجزائرية : التسجيل وتسليم الجوازات الجزائرية والمسائل العسكرية ، وشهادات المعاشات العسكرية ، وتأدية المعاشات المدنية والعسكرية والشهادات الادارية والعقود الموثقة والوصاية وتحصيل القروض والتركات والودائع والتعريفات القنصلية والمسائل الاجتماعية (معونة المحتاجين واعادة توطينهم) .

— الحالة المدنية : دراسة المسائل الخاصة بالحالة المدنية للجزائريين المغتربين (اعداد وحفظ عقود الحالة المدنية وتسليم نسخ وخلاصات هزم العقود والمصادقة عليها)

— القضايا : المشاركة في المفاوضات وتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة منها بالمسائل القضائية والخاصة بالجنسية .

— المسائل القضائية : اللجان المستنابة وتبليغ العقود القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين والسجل العدلى للجزائريين المغتربين .

العنوان السابع

مديرية الادارة العامة

المادة ٢٣ : تكلف مديرية الادارة العامة بتسيير مجموعة هيئات الموظفين وتحضير وتطبيق الميزانية وبتزويد واستغلال وتحقيق بعض التجهيزات .

تشتمل المديرية العامة على مديرتين فرعيتين :

١ — المديرية الفرعية للموظفين ،

٢ — المديرية الفرعية للميزانية والادوات .

المادة ٢٤ : تكلف المديرية الفرعية للموظفين بجميع المسائل الخاصة بموظفي وزارة الشؤون الخارجية أو الملحقيين بها . وهى تشتمل على ثلاثة اقسام :

١ — قسم التوظيف والموظفين ،

٢ — قسم ادارة الموظفين ،

٣ — قسم التنظيم والمسائل الاجتماعية .

المادة ٢٥ : تكلف المديرية الفرعية للميزانية والادوات بتحضير ميزانية الوزارة ومتابعة تطبيقها ، وهى مسؤولة عن الامور المتعلقة بالادوات والتجهيزات المنقولة وغير المنقولة . وهى تشتمل على قسمين :

١ — قسم الميزانية والمحاسبة ،

٢ — قسم الادوات .

المادة ٢٦ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٧ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

١ — مصلحة الشؤون السياسية ،

٢ — مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية ،

٣ — مصلحة التعاون التقنى والثقافى .

العنوان السادس

مديرية الشؤون القانونية والقنصلية

المادة ٢٢ : تكلف مديرية الشؤون القانونية والقنصلية بالمسائل المتعلقة بالحالة القانونية والادارية والاجتماعية الخاصة بدوى الجنسية الجزائرية فى البلاد الاجنبية ودوى الجنسية الاجنبية فى القطر الجزائرى .

وهى تشتمل على المصالح التالية :

١ — المكتب الوطنى للاجئين وفاقدى الجنسية ،

٢ — مصلحة الاتفاقيات الادارية والاجتماعية والاتحادات الدولية المكلفة بما يلى :

— السهر على تطبيق اتفاقيات جنيف فيما يخص علاقات الجزائر مع الخارج (القانون الاساسى لمساكين الحرب والقانون الاساسى الدولى لمنظمات الصليب الاحمر والهلال الاحمر)

— المشاركة بالمفاوضات ومتابعة التطبيق مع الوزارات التقنية المعنية للاتفاقيات المتعلقة بالاتحادات الدولية : البريد ، المواصلات السلكية واللاسلكية ، الاذاعة والتلفزيون ، الكابلات البحرية ، التوقيت ، الصحة العمومية ، الزراعة ، الاوزان والقياسات ، وباء الحيوان ، داء النبات ، حماية الموارد الطبيعية ، الصيد البرى والبحرى والنهرى .

٣ — مصلحة الاتفاقيات القنصلية والنحضيرية المكلفة بما يلى :

— بالمفاوضة وتطبيق الاتفاقيات القنصلية ،

— بالمفاوضة وتطبيق الاتفاقيات الخاصة باعداد القانون الاساسى للاجانب فى القطر الجزائرى ، ونظام اموالهم ، المؤسسات والجمعيات الاجنبية ، الاتفاقيات الجبائية واتفاقيات التكليف المضاعف (بالاتفاق مع الوزارات المعنية)

— بالمسائل المتصلة بتنقلات الاجانب واتفاقيات الحدود : تنظيم دخول الاجانب للجزائر وشروط منح تأشيرة الدخول والاقامة والاستقرار وكذلك تنظيم شروط الطرد والابعاد ، والاتفاقيات المتعلقة بنظام الجوازات ومراقبة الحدود .

٤ — مصلحة الشؤون القنصلية والقضايا المكلفة بالمسائل المتصلة بالحالة العامة لدوى الجنسية الجزائرية فى الخارج وشروط اقامتهم وحماية مصالحهم واموالهم ، وبما يلى :

— القانون الاساسى للجزائريين المغتربين — الوثائق والاحصائيات المتعلقة بهم ،

— القنصليات : الحصانة والامتيازات والتفويضات الخاصة بالقناصل والاعوان القنصليين الجزائريين فى الخارج ،

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠١ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالحاق مديرية المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالعمالات ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالهيئة الوطنية للامن ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق باختصاصات وزير الداخلية في شأن الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشكل الادارة المركزية لوزارة الداخلية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام ، من :

١ - المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

٢ - المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

٣ - المديرية العامة للامن الوطنى ،

٤ - مديرية الوظيفة العمومية ،

٥ - مديرية المواصلات الوطنية .

المادة ٢ : تتألف المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة من ثلاث مديريات فرعية ومصلحة واحدة :

- المديرية الفرعية للتنظيم والقضايا وتشتمل على :

- مكتب التنظيم ،

- مكتب التشريع والقضايا .

- المديرية الفرعية للاصلاح الادارى وتشتمل على :

- مكتب الدراسات الادارية ،

- مكتب التفتيش والمراقبة .

- المديرية الفرعية للشؤون العامة وتشتمل على :

- مكتب التنسيق والوثائق ،

- مكتب الشؤون الاقتصادية ،

- مكتب الانتخابات والشؤون العامة .

- مصلحة الوقاية المدنية وتشتمل على :

- مكتب الدراسات والادوات ،

- مكتب الادارة العامة والموظفين .

المادة ٣ : تتألف المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية من ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموظفين وتشتمل على :

- مكتب الادارة المركزية ، والهيئة العمالية والمحاكم الادارية ،

- مكتب موظفي العمالات ونيابات العمالات والبلديات ،

- مكتب المعاشات والتقاعد .

- المديرية الفرعية للميزانية والادوات وتشتمل على :

- مكتب المحاسبة والميزانية ،

- مكتب الصفقات والادوات .

- المديرية الفرعية للجماعات المحلية وتشتمل على :

- مكتب المالية والجماعات المحلية والتجهيز ،

- مكتب التنشيط البلدى .

المادة ٤ : تتألف المديرية العامة للامن الوطنى من :

- الهيئة الوطنية للامن ،

- المديرية الفرعية للادارة العامة ،

- المديرية الفرعية للمصالح العاملة فى الشرطة القضائية ،

- المديرية الفرعية للمصالح العاملة فى شرطة الجو والحدود والاستعلامات العامة ،

- المديرية الفرعية للامن العمومي .

المادة ٥ : تتألف مديرية الوظيفة العمومية من مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتنظيم والمراقبة وتشتمل على :

- مكتب التنظيم ،

- مكتب المراقبة .

- المديرية الفرعية للتكوين الادارى والتعاون التقنى ، وتشتمل على :

- مكتب التكوين الادارى ،

- مكتب التعاون التقنى .

المادة ٦ : سيتم فيما بعد تحديد الاختصاصات والتنظيم الداخلى لمديرية المواصلات الوطنية .

المادة ٧ : يجرى توضيح الاختصاصات الخاصة بالمديريات والمديريات الفرعية والمكاتب ، بموجب قرارات يصدرها وزير الداخلية .

المادة ٥ : تشتمل مصلحة التعليم علي :

- مكتب للتعليم في المدارس ،
- مكتب التكوين المهني ،
- مكتب التنشيط القروي .

المادة ٦ : ان التنظيم الداخلي واختصاصات المديريات والمصالح ستعين ، بقدر الحاجة ، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٧ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٣ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الانباء ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتشكل الادارة المركزية لوزارة الانباء القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من :

- ١ - مديرية الادارة العامة ،
- ٢ - مديرية الصحافة والوثائق ،
- ٣ - مديرية الارشاد .

المادة ٢ : تشمل مديرية الادارة العامة :

(ا) المديرية الفرعية للموظفين والادوات ، المكلفة بمسك محاسبة الوزارة ، وتحضير الميزانيات ومراقبة تنفيذها ، والقيام ، زيادة عن ذلك ، بالتسيير الاداري لمجموع موظفي الوزارة .

(ب) المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات ، المكلفة باعداد وتفسير النصوص التنظيمية .

(د) المديرية الفرعية للنظام والاساليب ، المكلفة بتوحيد استغلال المؤسسات التي هي تحت الوصاية لاجل تثبيت اقتصاد للوسائل وتركيزها ، وبمساعدة وتسهيل التسيير المالي بواسطة مراقبة في عين المكان وعلى القطع .

المادة ٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٩ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٢ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٢ الصادر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٢ الصادر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تتشكل الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من : مديرية الشؤون العامة ، ومديرية التنمية القروية ، ومصلحة التعليم الفلاحي ، ومكتب الدراسات .

المادة ٣ : تشمل مديرية الشؤون العامة :

- المصلحة الادارية ،
- مصلحة الموظفين ،
- مصلحة الميزانية والادوات ،
- المصلحة القانونية والقضايا ،
- مصلحة القوانين الاجتماعية في ميدان الفلاحة .

المادة ٤ : تشمل مديرية التنمية القروية :

- مصلحة الانتاج الفلاحي ،
- مصلحة الغابات والدفاع واستصلاح الاراضي ،
- مصلحة الهندسة والري القروي ،
- مصلحة القروض الفلاحية .

المادة ٣ : تشمل مدير الصحافة والوثائق :

(أ) المديرية الفرعية للصحافة ، المكلفة باستيقاء واستغلال ، ونشر الأنباء .

(ب) المديرية الفرعية للوثائق ، المكلفة بتركيز واعداد جميع الوثائق المتعلقة بالاحداث السياسية والاجتماعية والثقافية .

(ج) المديرية الفرعية للتصوير الشمسي ، المكلفة بالاعلام ، عن طريق الصور ، في داخل التراب الوطني وفي الخارج ، عن الانجازات الجزائرية . وتقوم لهذا الغرض بنشر اخبار ودراسات مصورة التي تقوم هي نفسها بتحقيقها ونشرها .

المادة ٤ : تشمل مديرية الارشاد :

(أ) المديرية الفرعية للارشاد والتأثيرات ، المكلفة بتوجيه وتطبيق سياسة الاعلام ، ومراقبة جميع وسائل الاعلام : الصحافة ، الاذاعة والافلام ومختلف وسائل النشر .

(ب) المديرية الفرعية للثقافة الشعبية ، المكلفة بتنشيط وتشجيع كل المظاهر الثقافية ، اغناء التراث الوطني بالثقافة الشعبية .

(ج) المديرية الفرعية للانتاج والبرامج ، المكلفة بمراقبة نوعية كل المظاهر الفنية ، والسنمائية والمسرحية وكذلك مظاهر النشرات الاذاعية والتليفزيونية .

(د) المديرية الفرعية للعلاقات العمومية ، المكلفة بالاستقبال والايواء وتنظيم اقامة الصحفيين الاجانب .

المادة ٥ : يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

— وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ، — وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتشكل الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من :

(— مديرية التربية (بيداغوجي) ،

٢ — مديرية الادارة العامة ،

٣ — مديرية التعليم العالي ،

٤ — مديرية التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ،

٥ — مديرية الشؤون الثقافية .

المادة ٢ : ترتبط مباشرة بالكتابة العامة :

— مصلحة العلاقات الخارجية ،

— مصلحة التعريب ،

— مصلحة التخطيط والبطاقة المدرسية ،

— مكتب الدراسات العامة والقانونية .

المادة ٣ : تشمل مديرية التربية (بيداغوجي) :

— المديرية الفرعية للبحث والتكوين ،

— المديرية الفرعية للدروس الحرة .

المادة ٤ : تشمل المديرية الادارة العامة :

— المديرية الفرعية للموظفين والقضايا ،

— المديرية الفرعية للميزانية .

— المديرية الفرعية للبنيات المدرسية والتجهيز المدرسي .

المادة ٥ : تشمل مديرية التعليم العالي :

— مكتب الميزانية والمحاسبة ،

— مكتب الدراسات والبرامج ،

— مكتب الموظفين ،

— مكتب مراكز وهران وقسنطينة والمدارس الكبرى .

المادة ٦ : تشمل مديرية التعليم الابتدائي والثانوي والتقني :

— المديرية الفرعية للتعليم الابتدائي ،

— المديرية الفرعية للتعليم الثانوي (الكلاسيكي والعصري) ،

— المديرية الفرعية للتعليم التقني والزراعي ،

— المديرية الفرعية للامتحانات والمباريات ،

— مكتب التفتيش العام .

المادة ٧ : تشمل مديرية الشؤون الثقافية :

— المديرية الفرعية للفنون والمتاحف والمكتبات ،

— المديرية الفرعية للنشاطات الفنية والثقافية المدرسة والجامعية .

المادة ٨ : يتم تعيين واختصاصات المديرات والمديريات

الفرعية بموجب قرارات يصدرها وزير التربية الوطنية .

المادة ٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .**المادة ١٠ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢

غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير قداماء المجاهدين ،

وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشكل الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من :

١ - مديرية الادارة العامة ،

٢ - مدير المعاشات ،

٣ - مديرية الشؤون الاجتماعية ،

٤ - مكتب الدراسات ،

٥ - مكتب المطبوعات والوثائق والاحصائيات .

المادة ٢ : تشتمل مديرية الادارة العامة على :

- المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بتسيير موظفي الادارة

المركزية والمصالح الخارجية ،

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات المكلفة

بتحضير الميزانية وتسييرها والتصرف فيها وكذا بتسيير

مستودع السيارات والادوات .

المادة ٣ : تشتمل مديرية المعاشات على :

- المديرية الفرعية للتسبيقات على المعاش التي تخصص

التسبيقات على المعاش لذوى الحقوق الذين لم يؤسسوا بعد

ملفات معاشاتهم وله يقدموها للمديريات العمالية

للمعاشات .

- المديرية الفرعية للتأمين المكلفة بمنح المعاشات لذوى

الحقوق .

- المديرية الفرعية للقضايا ، المكلفة بدراسة مراجعات

ذوى الحقوق في المعاش وباجراء التحقيقات المقترضة المتعلقة

بالتعريف الخاص لذوى الحقوق ، وبدراسة المسائل ذات

الصبغة العلاجية وتسيير الاجراءات الخاصة بملفات الضحايا

المدنيين في حرب التحرير .

المادة ٤ : تشتمل مديرية الشؤون الاجتماعية على :

- المديرية الفرعية لاعادة ترتيب الخدمات الاجتماعية

التي تتولى توجيه قداماء المجاهدين ودراسة مختلف اشكال

اعادة الترتيب وتسيير مراكز الاستقبال وممارسة الوصاية

على المشاغل .

- المديرية الفرعية لدور الاطفال المكلفة بادارة دور الاطفال ،

وتسهر كذلك على ثقافة وصحة الاطفال وتتولى ترتيب اوضاعهم المختلفة : التبني ، وايوائهم لدى العائلات او في المراكز .

المادة ٥ : ان مكتب الدراسات ومكتب المطبوعات والوثائق والاحصائيات مرتبطان مباشرة بالكتابة العامة .

المادة ٦ : يجرى تعيين التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية بموجب قرار يصدره وزير قداماء المجاهدين .

المادة ٧ : يكلف وزير قداماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ - ٢١١ مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق

باختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في شؤون النقل ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشكل الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام ، من :

١ - مصالح الادارة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

٢ - مصالح الادارة الخاصة بالنقل .

الباب الاول

مصالح الادارة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة ٢ : تشتمل مصالح الادارة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على :

١ - مفتشية عامة ،

٢ - مديرية عامة .

المادة ٣ : تكلف المفتشية العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بطلب من الوزير :

- بمراقبة سير المصالح ،

- باجراء التفتيشات التقنية ،

- بتقديم البيانات الى الوزير عن نتائج هذه المراقبات والتفتيشات ،

- بدراسة المسائل الخاصة التي يوكلها بها الوزير ،

- باقتراح على الوزير كل اصلاح من شأنه ان يضاعف انتاج المصالح .

المادة ٤ : تشتمل المديرية العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على :

١ - مديرية للشؤون العامة ،

٢ - مديرية للبريد والمصالح المالية ،

٣ - مديرية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٥ : تشتمل مديرية الشؤون العامة على :

١ - المديرية الفرعية للموظفين التي تكلف :

- بتعيين مجموع الموظفين ،

- بتسيير موظفي الادارة المركزية والمصالح المرتبطة مباشرة بها ،

- بتنظيم ومراقبة سير موظفي المصالح الخارجية عن طريق المديرية الاقليمية ،

- بتنظيم وسير الخدمات الاجتماعية .

ب - المديرية الفرعية للتعليم ، التي تكلف :

- بتكوين الموظفين التقنيين ومستغلي البريد والبرق والهاتف ،

- بتنظيم وسير المدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والمركز الوطني للتفتيش والمراكز الاقليمية للتعليم .

ج - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ، التي تكلف :

- بتحضير وتنفيذ الميزانية ،

- بالمحاسبة الخاصة بصناديق التمويل (الالتزامات)

- بالتنظيم العام المتعلق بمحاسبة المكاتب والمركز الوطني للمحاسبة ،

- بتولى المحاسبة الخاصة بالميزانية المحقة بالبريد والبرق والهاتف والمحاسبة الخاصة بالطوابع البريدية .

الا ان المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة تكون تابعة مباشرة للمدير العام فيما يتعلق بالشؤون المشتركة الخاصة بمديرتين او عدة مديريات .

المادة ٦ : تشتمل مديرية البريد والمصالح المالية على :

١ - المديرية الفرعية للاستغلال التي تكلف :

- بالتنظيم الخاص بالبريد والمصالح المالية وتنفيذ الاتفاقيات والتسويات ،

- بتطبيق نظام الصرف ،

- بمراقبة سير المراكز المرتبطة بها ،

- بالمحاسبة الادارية المرتبطة بها ،

- بالمحاسبة الادارية وتفويض الصرف .

ب - المديرية الفرعية للبناءات والنقل التي تكلف :

- باعداد وتنفيذ برنامج التجهيز المتعلق بانشاء البناءات وتجديد حظيرة السيارات ،

- باستعمال وصيانة البناءات ،

- باستعمال حظيرة السيارات وسير المصانع .

المادة ٧ : تشتمل مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية على :

١ - المديرية الفرعية للشؤون المشتركة والاستغلال ، التي تكلف :

- بالشؤون المشتركة بين مصالح المديرية كلها ،

- بتركيز ومراقبة تسيير الاعتمادات الخاصة بالنشاطات والموظفين ،

- بالتنظيم العام وتصفية الصفقات ،

- بالاستغلال الهاتفي والبرقي والراديو كهربى .

ب - المديرية الفرعية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، التي تكلف :

- بالتنظيم العام لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية واعداد برنامج التجهيز ،

- بالتجهيز وسير تجهيزات مواصلات الراديو للشبكة العمومية وصيانتها ومراكز التوسيع ومجموع الشبكات الهيرتزية وتجهيزات الطاقة ،

- بانشاء الكابلات داخل المدن وصيانتها ،

- بدراسة مشاريع ابنية المواصلات .

ج - المديرية الفرعية لعكس التيارات التي تكلف :

- بالتجهيز وسير المراكز وصيانتها وسير الانشاءات التليفونية والتلغرافية وانشاءات الطاقة ،

- بانشاء وصيانة الكابلات داخل المدن وضواحيها والخطوط الجوية ،

- بدراسة مشاريع الابنية الخاصة بعكس التيارات ،

الباب الثاني

مصالح الإدارة الخاصة بالنقل

المادة ٨ : تشمل مصالح الإدارة الخاصة بالنقل على :

- ١ - مديرية الإدارة العامة ،
- ٢ - الكتابة الخاصة بالدراسات القانونية والاقتصادية .
- ٣ - مديرية النقل .

المادة ٩ : فان مديرية الإدارة العامة والكتابة المعدة للدراسات القانونية والاقتصادية المنصوص عليهما بالمادتين ٣ و ٤ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٠ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ (٧ غشت سنة ١٩٦٥) المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية تبقى بصورة انتقالية مشتركة بين إدارة النقل وهذه الوزارة .

المادة ١٠ : تشمل مديرية النقل على :

- المديرية الفرعية للطيران المدني والامن الجوى ،
- المديرية الفرعية للتجارة البحرية والصيد البحرى .
- المديرية الفرعية للنقل البرى ،
- المديرية الفرعية للعمل ولليد العاملة الخاصة بالنقل .

المادة ١١ : تكلف المديرية الفرعية للطيران المدني والامن الجوى :

- بالطيران الخفيف والرياضى ،
- بالتنسيق الخاص بمراقبة النقل الجوى .
- بمراقبة الطيران الجوى فوق المحطات والمطارات الجوية ،
- بتركيب وصيانة المرافق الخاصة بالملاحة الراديو كهرية ،
- بالتجهيز والتطبيق الخاصين بالنظام والاتفاقات الدولية المتعلقة بالطيران المدني ،
- بالملاحظات والتحليل والاحتياطات الخاصة بالارصاد الجوية ،
- بالتحضير والتطبيق الخاصين بالنظام والاتفاقات الدولية في نطاق الارصاد الجوية .

المادة ١٢ : تكلف المديرية الفرعية للتجارة البحرية والصيد البحرى :

- بتطوير ومراقبة بناء المراكب البحرية وتحضير الصفقات الخاصة بهذا البناء الذى يجرى لحساب الدولة .
- بمراقبة النقل البحرى ووضع برنامج النقل وتحضير الاتفاقات الدولية ،
- بترخيص الشحن والمراقبة ودراسة التعريفه ،
- بكل المسائل المتعلقة بالملاحة ، والتنظيم والشرطة والامن والارشاد والاشغال البحرية والاتفاقيات الدولية البحرية ،

- بالقانون الاساسى لرجال البحر ،

- بالتعليم والتدريب البحرين ،

- بالشؤون الاجتماعية ،

- بالتنظيم وشرطة الصيد البحرى ومسائل الاعتماد والتأمينات التعاونية الخاصة بالصيد البحرى .

المادة ١٣ : تكلف المديرية الفرعية للنقل البرى :

- بوضع الانظمة المتعلقة بالنقل البرى ،
- بالقضايا الخاصة بالنقل البرى ،
- بالتحقيقات او الدراسات المتعلقة بالاقتصاد والادارة والتقنية الخاصة بالنقل البرى .
- بالوائىق والاحصائيات المتعلقة بالنقل البرى .
- بالتجهيز واعداد البيانات الخاصة بجلسات العمل والمؤتمرات التى تدعى اليها مديرية النقل البرى للمشاركة .
- بمراقبة الدولة على الشركة الوطنية للسكة الحديدية الجزائرية .

- بالتطبيق والتنظيم الخاصين بالنقل . عبر الطرقات للبضائع والمسافرين . وكذلك بتطبيق النظام المتعلق بالنقلات عبر الطرق .

- بوساية الدولة على المكتب الوطنى للنقل وكذلك بتنسيق وتوافق النقل على سكة الحديد والطرق .

المادة ١٤ : تكلف المديرية الفرعية للعمل واليد العاملة الخاصة بالنقل . بمراقبة وتنظيم العمل واليد العاملة الخاصة بمؤسسات النقل التابعة للوزارة والمؤسسات التى تنفذ اشغالا في حساب الشركات او المنظمات الخاصة لرعاية الوزارة .

المادة ١٥ : يجرى عند الاقتضاء تعيين التنظيم المفصل وشروط سير مصالح الادارة المذكورة في هذا المرسوم . بموجب قرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٠ مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

— وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

— يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشكل الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من :

١ - المفتشية العامة للوزارة ،

٢ - الكتابة الخاصة بالدراسات القانونية والاقتصادية ،

٣ - مدير الادارة العامة ،

٤ - مديرية الانشاءات الرئيسية ،

المادة ٢ : ان المفتشية العامة مكلفة بناء على ايعاز من الوزير :

— بمراقبة سير المصالح ،

— باجراء التفتيش التقنى ،

— بتقديم تقريرها للوزير عن نتيجة المراقبة والتفتيش ،

— باجراء دراسة المسائل الخاصة التى ينوطها بها الوزير ،

— بأن تقدم للوزير جميع اقتراحات اصلاح الخاصة بمضاعفة مردود المصالح بما فى ذلك تحسين الاجهزة واصلاح القوانين الاساسية للموظفين التقنيين .

المادة ٣ : تكلف الكتابة الخاصة بالدراسات القانونية والاقتصادية بالقيام بهذه الدراسات مع الاتصال بالكتابة العامة والمديريات .

وهى تشتمل على :

— مكتب مكلف بالدراسات التشريعية والتنظيمية ،

— مكتب مكلف بالدراسة الاقتصادية للمشاريع التقنية .

المادة ٤ : تشتمل مديرية الادارة العامة على :

١ - المديرية الفرعية للموظفين وقسم القضايا ، التى تكلف :

— بتسيير ادارة جميع موظفى الوزارة (موظفو الادارة المركزية ، موظفو المصالح الخارجية للاشغال العمومية وموظفو التعاون التقنى) ،

— بمتابعة قضايا الوزارة والشؤون الخاصة بأملك الدولة ،

ب - المديرية الفرعية للميزانية بالحاسبة والادوات ، التى تكلف :

— بتحضير ميزانية الوزارة ومتابعة تطبيقها ،

— بمسك الحاسبة ،

— بتركيز جميع مسائل أمانة والادوات ومسك الحسابات اللازمة ،

— بادارة العقارات وحظائر السيارات ،

ج - المديرية الفرعية للتكوين المهنى ، التى تكلف :

— بتنظيم التكوين المهنى لاطارات الاشغال العمومية بالجزائر والخارج ،

— بالاشراف على المكتبة والوثائق الادارية والقانونية والاقتصادية الخاصة بالوزارة .

المادة ٥ : تشتمل مديرية الانشاءات الرئيسية على :

١ - المديرية الفرعية للطرق والموانى والطائرات ، التى تكلف :

— بالتعمير وصيانة الطرق والاشغال الفنية التابعة لها ،

— بالتعمير وصيانة اشغال الانشاءات الرئيسية للموانى والطائرات ،

— بشرطة أملاك الدولة ،

ب - المديرية الفرعية للرى ،

التي تكلف :

— بالمراقبة والتوجيه الخاصين بالبحوث العلمية المطبقة على الرى ، وكذا بالدراسات العامة المتعلقة بالرى ،

— بالبناء وصيانة اشغال الرى المفتقرة الى تقنية خاصة ولا سيما ما يتعلق بالسدود الكبيرة والتنظيم السنوى للمياه ،

— بشرطة المياه ،

المادة ٦ : يعين التنظيم التفصيلى وكيفيات سير المديريات والمصالح النوه عنها فى هذا المرسوم وعند الاقتضاء ، بموجب قرار يصدره وزير الاشغال العمومية .

المادة ٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٥-١٦٩ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٥ (١١ يونيو سنة ١٩٦٥) .

المادة ٨ : يكلف وزير الاشغال العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٦ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشكل الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام ، من :

١ - مديرية الادارة العامة ،

٢ - مديرية العمل والاستخدام ،

٣ - مديرية التكوين ،

٤ - مديرية الضمان الاجتماعي .

المادة ٢ : تشمل مديرية الادارة العامة :

- المديرية الفرعية للموظفين ،

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات .

المادة ٣ : تشمل مديرية العمل والاستخدام :

- المديرية الفرعية للعمل ،

- المديرية الفرعية للاستخدام ،

- المديرية الفرعية للهجرة ،

- المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية .

المادة ٤ : تشمل مديرية التكوين :

- المديرية الفرعية للتكوين المهني للكبار ،

- المديرية الفرعية للتعليم العالي .

المادة ٥ : تشمل مديرية الشؤون الاجتماعية :

- المديرية الفرعية للمالية ،

- المديرية الفرعية للمخاطر .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٨ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٥ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير السياحة ،

وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشكل الادارة المركزية لوزارة السياحة القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من :

- مديرية التنشيط السياحي ،

- مديرية الادارة العامة .

المادة ٢ : يلحق مباشرة بالكتابة العامة مكتب للمراقبة يديره مفتش عام ومكتب للدراسات .

المادة ٣ : تتألف مديرية التنشيط السياحي من :

- مديرية فرعية للتنظيم ،

- مديرية فرعية للعلاقات العمومية .

المادة ٤ : تتألف مديرية الادارة العامة من :

- المديرية الفرعية للموظفين ،

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات .

المادة ٥ : يتم توضيح الاختصاصات وتسيير المديرات والمديرات الفرعية بموجب قرارات يصدرها وزير السياحة .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشكل الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من :

- مديرية الادارة العامة ،

- مديرية الشبيبة والتربية الشعبية ،

- مديرية التربية البدنية والرياضة .

المادة ٢ : يرتبط مكتب الدراسات والوثائق والتفتيش العام بالكتابة العامة .

المادة ٣ : تتألف مديرية الادارة العامة من :

١ - المديرية الفرعية للميزانية والادوات وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

- مكتب المحاسبة والميزانية ،

- مكتب الادوات ومستودع السيارات ،

- مكتب التجهيز .

٢ - المديرية الفرعية للموظفين وتشتمل على مكنتين :

- مكتب التعيين والموظفين ،

- مكتب التسير .

المادة ٤ : تشتمل مديرية الشبيبة والتربية الشعبية على :

١ - المديرية الفرعية للانعاش ونشاطات الشبيبة ومراكز العطل الصيفية .

٢ - المديرية الفرعية لحماية الطفولة والاحداث .

المادة ٥ : تشتمل المديرية الفرعية للانعاش ونشاطات الشبيبة ومراكز العطل الصيفية على ثلاثة مكاتب :

- المكتب الخاص بدور الانعاش والتطوع ،

- المكتب التقني والبيداغوجي ،

- المكتب الخاص بمراكز العطل الصيفية للاطفال والاحداث .

المادة ٦ : تشتمل المديرية الفرعية لحماية الطفولة والاحداث على ثلاثة مكاتب :

- المكتب الخاص بمراكز التخصص ودور الاستقبال ،

- المكتب التقني والبيداغوجي ،

- المكتب الخاص بالعلاقات الخارجية وتبادل الشباب .

المادة ٧ : تشتمل مديرية التربية البدنية والرياضة على مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للرياضة ،

- المديرية الفرعية للنشاطات الرياضية المدرسية والجامعية .

المادة ٨ : تشتمل المديرية الفرعية للرياضة على ثلاثة مكاتب :

- مكتب العلاقات مع المنظمات الوطنية والدولية ،

- مكتب الاحصائيات والرخصة والمراقبة والتدريب ،

- مكتب المدارس الشعبية للرياضة ومدربي التربية البدنية والرياضة والرياضات الخاصة بالاناث .

المادة ٩ : تشتمل المديرية الفرعية للرياضة المدرسية والجامعية على ثلاثة مكاتب :

- مكتب التفتيش والتكوين الخاص بموظفي التعليم ،

- مكتب الامتحانات والمباريات ،

- مكتب المنظمات الرياضية المدرسية والجامعية .

المادة ١٠ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشكل الادارة المركزية لوزارة الاوقاف القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من :

١ - مديرية الادارة العامة ،

٢ - مديرية الشؤون الدينية ،

- ٢ - المديرية الفرعية للاموال الموقوفة وتشتمل على :
- مكتب البحث والتسجيل ،
- مكتب استثمار الاموال الموقوفة .
- المادة ٤ : يتم تحديد اختصاصات المفتشية الرئيسية للمديريات والمديريات الفرعية والمكاتب بموجب قرار يصدره وزير الاوقاف .
- المادة ٥ : تلتزم جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
- المادة ٦ : يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

- ٣ - المفتشية الرئيسية للاوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة .
- المادة ٢ : تتألف مديرية الادارة العامة من :
١ - المديرية الفرعية للمالية والادوات وتشتمل على :
- مكتب الميزانية والموارد المختلفة ،
- مكتب الادوات والتجهيز .
٢ - المديرية الفرعية للموظفين وتشتمل على :
- مكتب تسيير الموظفين ،
- مكتب الشؤون المختلفة .
- المادة ٣ : تتألف مديرية الشؤون الدينية من :
١ - المديرية الفرعية للتربية الدينية وتشتمل على :
- مكتب الحج والاعلانات ،
- مكتب التعليم الديني .

بلاغيات ، اعلانات

«لوراكيث» نهج دى بلاتان حي الفولف بالجزائر .
وستخبر المقاولات بواسطة رسالة بتاريخ تسليم الملفات .
وتوجه العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول مقابل وصل الى غاية التاريخ المحدد في دفتر الشروط الى وزارة التربية الوطنية ، المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي المكتب الثاني ، قسم البناء ، طريق الفولف بالجزائر ، ويثبت ذلك بختم البريد .
وتحدد المدة التي يبقى خلالها المترشحون ملزمين بعروضهم بـ ٩٠ يوما .

وزارة الاشغال العمومية

الصندوق الجزائري للتنمية

العملية رقم : ٣١-٣١-٣-١١-٠٩-٣٩

بناء الانحراف المؤدى من الطريق العمالي رقم ١٤ الى معبر قسنطينة بين النقطتين الكيلومتريتين ٩٨٠٠٠ و ١٠٠٠٠ .
فتحت مناقصة لانجاز المر الاعلى ضمن الطريق الوطنى رقم ٣٨ والسكة الحديدية الجزائرية يبلغ طوله ٦٠ مترا وكذا بناء طريق الوصل ومنحدرات على مسافة ٦١٠ امتار .
وتقدر الاشغال بـ ٨٥٠.٠٠٠ دج
هذا ويجب على المترشحين أن يتمموا جدول الاشغال وكذا البيان المفصل التقديرى ،
ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط والحصول على المعلومات اللازمة لتقديم ملف المناقصة بمكتب مهندس الجسور والطرق ٢٢٥ شارع العقيد بو قره (الطابق الرابع) بالجزائر .
المحل والتاريخ لاستلام العروض :
تودع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم .

الصندوق الجزائرى للتنمية

تزويد القبائل العليا بالماء

العملية المخرجة من الميزانية : ١٨-٠١-٣-١٢٠١-٣٧
سلسلة الدفع لمحطة سوق الجمعة - عين الحمام (ميشلى سابقا)

اصلاح الجهاز الكهربائى الميكانيكى

مناقصة

فتحت مناقصة لاصلاح الجهاز الكهربائى الميكانيكى لمحطات الضغط التابعة لسلسلة الدفع بسوق الجمعة - عين الحمام (ميشلى سابقا) والذي تبلغ طاقته ٣٠٠٠ كيلوواط .
هذا ويمكن الاطلاع على ملفات المناقصة بمقاطعة الرى لتيزى وزو ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ كما يمكن للمترشحين ان يزوروا الجهاز بعد اخذ موعد مع الادارة .
ويجب ان تسلم العروض لغاية اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ الى المهندس الرئيسى للاشغال العمومية - الحى الادارى بتيزى وزو .

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة

مناقصة

اعادة بناء مكتبة جامعة الجزائر
القطعة رقم ٣ - الترقيص الصحي - التدفئة المركزية - الترطيب - تجفيف الكتب .
يمكن للمقاولات ان تسجل نفسها بتوجيه طلب كتابة ، لاستلام الملف اللازم لتقديم العروض مقابل اداء نفقات استخراج نسخ ، خلال مدة خمسة ايام عمل الى :
- السيدة كوتين اوزيول - المهندسة المعمارية عمارة

وصل .

ويجب أن تبلغ العروض الى المهندس الرئيسي لغاية ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ آخر أجل .
وتحدد المدة التي يبقى خلالها المترشحون ملزمين بعروضهم بـ ٩٠ يوما ابتداء من تاريخ تقديم عروضهم .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي مناقصة

موضوع المناقصة : في نطاق الاعانة للمعوزين فتحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي) مناقصة للتزويد بمائة ألف غطاء (١٠٠.٠٠٠) ضمن الشروط الآتية :

- الأبعاد : ٢٢٠ × ١٨٠
- الوزن الأقصى : ١٦ كلف
- النسيج المختلط : ٥٠ ٪ من الصوف على الأقل .

المحل لإرسال الملف :

يجب أن يوجه الملف الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي) ٢٨ نهج حسيبة بن بو علي (الجزائر) عن طريق البريد ضمن ظرف مختوم ومضمون الوصول قبل ١٥ سبتمبر على الساعة السادسة مساء .

ويمكن طلب كل المعلومات الاضافية المتعلقة بهذه المناقصة من العنوان المبين أعلاه .

ويشير الظرف الخارجى الى الاشغال التي تتعلق بها العروض ويحتوى على :

- تصريح يعبر فيه المقاول عن مشاركته في المناقصة .
- شهادة تثبت أن ذمة المعنى بريثة تجاه صندوق الضمان الاجتماعى عند تاريخ العرض وكذا تجاه مصلحة الضرائب .
- لائحة تحتوى على مراجع الاشغال التي قد انجزها صاحب العرض .

أما الظرف الداخلى فيحتوى بدوره على :

- العرض ،
- دفتر الشروط الخاصة ،
- جدول الاسعار ،
- البيان المفصل التقديرى ،
- التصريح ،
- مخططات الاشغال مثل :
- الواجهة ،
- رسم الاعمدة والركائز ،
- المقطع لكل رواق ،

هذا ويمكن قبول التغييرات التي يمكن أن تدخل على الاشغال .

أما الظروف المحتوية على العروض فتوجه الى :
السيد المهندس الرئيسي للجسور والطرق ، ١٤ شارع العقيد عميروش (الطابق الاول) بالجزائر .

ويمكن أن ترسل عن طريق البريد مضمونة الوصول وأما أن تسلم الى المهندس الرئيسي للجسور والطرق مقابل